# حقوق السائح وواجباته

## فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

الأستاذ الدكتور

**زكى زكى حسين زيدان**

أستاذ الشريعة الإسلامية

ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا

# المبحث الأول

# التعريف السائح وأنواع السياحة

## أولاً: التعريف بالسائح

**١- السائح فى اللغة :**

اسم فاعل، وجمعه سياح، وهى الذى ينتقل من مكان لآخر.

جاء فى لسان العرب لابن منظور (السياحجة: الذهاب فى الأرض للعبادة والترهب، وساح فى الأرض يسيح سياحة وسيوحاً وسيحاً وسيحاناً، أى ذهب).

وجاء فى المعجم الوجيز (السائح: المتنقل فى البلاد للتنزه أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك، جمعه سياح).

**١- السائح فى الفقه الإسلامى :**

لم أعثر على تعريف للسائح للفقهاء المتقدمين، ولكن ما ينطبق على المستأمن ينطبق على السائح الخارجى.

وقد عرفه بعض المحدثين بأنه: الطائف فى البلاد للتنزه أو غيرها.

ولقد عبر الإمام ابن تيمية عن مفهوم السياحة بقوله (وإخراجى من بلدى سياحة)، فالسائح إذن هو الذى يخرج من بلده إلى بلد آخر.

**٣- السائح فى القانون :**

**عرف السائح بعد تعريفات منها:**

١- هو: الأجنبى الذى يقصد دولة ما بقصد زيارة معالمها الأثرية والسياحية أو بقصد العلاج أو حضور مؤتمر.

٢- هو: الشخص الطبيعى الذى ينتقل براً أو بحراً أو جواً من الدولة التى يحمل جنسيتها، أو الدولة التى يقيم فيها عادة إلى دولة أو دول أخرى بمقابل مادى، لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقاً، بهدف زيارة معالم هذه الدولة أو الدول، أو المشاركة فى المؤتمرات المنعقدة بها أو للعلاج أو الاستشفاء فى مراكزها الطبية والصحية أو ممارسة الرياضة أو مشاهدة المهرجانات أو الدورات أو المسابقات المقامة فيها.

٣- هو: الشخص المسافر لفترة تزيد على أربع وعشرين ساعة فى دولة غير الدولة التى يقيم فيها عادة.

٤- هو: الفرد الذى ينتقل من مكان إقامته إلى مكان آخر لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة لأى سبب، تعليم ، ترفيه، علاج.

وقد قررت لجنة خبراء السياحة بعصبة الأمم عام ١٩٣٧م اعتبار الأشخاص التاليين سياحاً:

أ – الأشخاص الذين يرغبون فى الحصول على إقامة دائمة بالدولة.

ب – الأشخاص الذين يفدون إلى البلاد بقصد الحصول على مهنة.

ج – الطلبة الدارسون الذين يلتحقون بالمعاهد العلمية والمدارس الداخلية.

د – المسافرون العابرون بالبلاد فى طريقهم إلى بلاد أخرى دون النزول فيها.

## ثانياً: أنواع السياحة

تنقسم السياحة إلى قسمين رئيسيين فى الدولة الواحدة:

أ – **السياحة الخارجية:** وهى أوجه النشاط التى تمارس فى تسفير السياح الوطنيين إلى الخارج أو استقبال السياح الأجانب.

**ب – السياحة الداخلية:** وهى أوجه النشاط التى تتصل بأعمال تسيير السياحة الداخلية للمواطنين إلى المناطق السياحية الداخلية.

وتنقسم السياحة أيضاً تبعاً لأنواع الرغبات الإنسانية سواء أكانت السياحة خارجية أم داخلية، إلى عدة أنواع:

**سياحة الاستجمام:**

وهى السياحة للمتعة وقضاء الأجازات، وفى هذا النوع من السياحة يرحل السياح إلى مناطق اشتهرت باعتدال طقسها وجمال مناظرها، كالأقصر وأسوان فى مصر، والمواطن العربى العادى، لا يعرف معنى هذه السياحة لكثرة همومه.

**سياحة العلاج والاستشفاء:**

وهى السياحة إلى مناطق مشهورة باستعدادها بالمستشفيات والمصحات ودور العلاج لأنواع معينة من الأمراض، كأمراض الصدر والكبد مثل حلوان والمنصورة فى مصر.

**سياحة ثقافية:**

وهى السياحة إلى المناطق المشهورة بآثارها من مخلفات الحضارات القديمة أو الحديثة، فيشاهد السياح هذه الآثار، ومصر تزخر بمخلفات

عدة أجيال من الحضارات، تبدأ من أقدمها وهى الحضارة الفرعونية ثم تمتد عبر الزمن، فتحوى الحضارات الإغريقية والرومانية والمسيحية والإسلامية ... إلخ.

**سياحة الرياضة :**

وهى السياحة لممارسة مختلف الألعاب والهوايات الرياضية، كهواية الصيد والسياحة والانزلاق على الجليد.

**سياحة دينية :**

وهى الانتقال لزيارة الأماكن ذات التاريخ القديم، كزيارة الأماكن المقدسة بالسعودية، والأزهر الشريف بمصر.

## **ثالثاً: مدى مشروعية السياحة فى الإسلام**

السياحة فى الإسلام مشروعة، سواء أكانت السياحة داخلية أم خارجية، وقد دعا إليها القرآن الكريم وحث عليها النبى صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿ **فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ**﴾ «سورة التوبة آية/٢».

يقول الإمام بن العربى فى تفسير هذه الآية: أى سيروا وهى السياحة.

كما يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية: (قل لهم سيحوا أى سيروا فى الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر).

وقد بين القرطبى سبب نزول هذه الآية إذ يقول (ذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما أن هذه الآية نزلة فى أهل مكة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، فدخلت خزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر فى عهد قريش، فعلت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم .. فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية).

**والسياحة فى الإسلام أنواعها عديدة منها:**

**١- السياحة للاستجمام:**

وفى هذا النوع يرحل السياح إلى مناطق اشتهرت باعتداء طقسها، وقد بين القرآن الكريم هذا النوع فى سورة قريش: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾.

يقول الإمام القرطبى فى قوله تعالى: (رحلة الشتاء والصيف) الرحلة: الارتحال. وكانت إحدى الرحلتين إلى اليمن فى الشتاء .. لأنها بلاد حامية، والرحلة الأخرى فى الصيف إلى الشام لأنها بلاد باردة. وعن ابن عباس أيضاً قال: كانوا يشتون بمكة لدفئها ويصيفون بالطائف

لهوائها. وهذه من أجل النعم أن يكون للقوم ناحية حر تدفع عنهم برد الشتاء وناحية برد تدفع عنهم حر الصيف، فنذكره الله تعالى هذه النعمة.

**٢- السياحة للنظر فى آيات الله والاعتبار:**

قال تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ «سورة العنكبوت آية ٢».

وقال تعالى أيضاً: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ «سورة الحج آية/٤٦».

وقال تعالى: ﴿ **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ «سورة التوبة آية/١١٢».

ويقول الإمام القرطبى (السائحون) الصائمون .. قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعن والمشرب والمنكح، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (سياحة أمتى الصيام).

**٣- سياحة لابتغاء الرزق :**

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ «سورة الملك آية/١٥».

يقول الإمام ابن كثير فى تفسيرها: (أى فسافروا حيث شيئتم من أقطارها وترددوا فى أقاليمها وأرجائها فى أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سيعكم لا يجدى عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم، ولهذا قال تعالى (وكلوا من رزقه) فالسعى فى السبب لا ينافى التوكل...).

وقال صلى الله عليه وسلم: **(سافروا تستغنوا)**.

**وصدق الإمام الشافعى إذ يقول:**

سافر تجد عوضاً عمن تفارقه

وانصب فإن لذيذ العيش فى النصب

إنى رأيت وقوف الماء يفسده

إن سال طال وإن لم يجر لم يطب

والأسد لولا فراق الغاب ما افترست

والسهم لولا فراق القوس لم يصب

والتبر كالتراب ملقى فى أماكنه

والعود فى أرضه نوع من الحطب

**٤- سياحة ثقافية :**

وذلك لطلب العلم، ولقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: **(من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع)**، وقال أيضاً **(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)**.

**٥- سياحة دينية :**

وذلك كالسفر لأداء فريضة الحج ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾ «سورة الحج آية/٢٧ إلى غير ذلك من أنواع السياحة المشروعة.

**٦- موقف الفقهاء المحدثين من السياحة :**

يقول فتحى يكن فى (فقه السياحة فى الإسلام مقال منشور بمجمع المجتمع (العدد ١٢٨٩) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤): الإسلاميون مطالبون بالسياحة لمعرفة زمانهم وما فيه من قوى وحاضرات ومخترعات وتحديات وخصائص للتعلم والتعليم والأخذ والعطاء، والاحتكاك بالغير وإفادته والاستفادة منه. وذلك عملاً بالمثل القائل (من رأى العبرة من غيره فليعتبر).

ويقول زكريا البرى فى (السلام عليكم أيها السادة، ص ٩٧) «فهيا إلى السياحة ولو مشياً على الأقدام بحسب قدراتك ورغباتك ولو إلى سياحة داخلية تعرفك ببلادك وأمجادك وأجدادك وبالأهرام إحدى عجائب الدنيا وبمن بناها وبالوادى الجديد، وبالسد العالى يخزن مياه النيل...».

## رابعاً: مدى رعاية الإسلام بالسائح

اعتنى الإسلام بالسائح عناية لم يصل إليها أى تشريع أو نظام فى العالم، قديماً أو حديثاً، فقد جعل للمسافر الذى انقطعت به الطريق ونفدت نفقاته نصيباً من أموال الزكاة حتى ولو كان غنياً فى وطنه، طالما أن سفره فى غير معصية وكان محتاجاً فى سفره حتى ولو كان سفراً للتنزه عند بعض الفقهاء، ويطلق على هذا المسافر (ابن السبيل).

ويعطى لهذا المسافر ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة، ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلاً، ومن حرص الإسلام على ابن السبيل ذكر القرآن الكريم لفظة (ابن السبيل) ثمان مرات وذلك فى معرض العطب عليه والإحسان إليه، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾ سورة البقرة آية/١٧٧.

٢- قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ سورة البقرة آية /٢١٥,

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ سورة النساء آية /٣٦,

٤- قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ سورة الأنفال آية/ ٤١.

٥- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة التوبة آية/٦٠.

٦- قوله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ سورة الإسراء آية/ ,٢٦

٧- قوله تعالى: ﴿ **فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ** ﴾ سورة الروم آية /,٣٨

٨- قوله تعالى: ﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾ سورة الحشر آية/٧.

ولكن هل تعطى الزكاة لغير المسلم:

أجمع المسلمون على إعطاء الزكاة للمسلم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).**

أما غير المسلم فهو، إما أن يكون كافراً محارباً لأهل الإسلام، وهذا لا يعطى من الزكاة باتفاق العلماء.

لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ سورة الممتحنة، آية/٩.

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، فكل معونة له تتحول إلى خنجر يطعن به الدين.

أما غير المسلم الذى يقيم فى دار الإسلام – وهو الذمى والمستأمن – فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع شئ من أموال الزكاة إليه، حتى قال ابن المنذر (اجتمعت الأمة على أنه لا يجوز دفع زكاة المال إلى الذمى والمستأمن فى حكم الذمى).

وقد استدلوا بالحديث السابق (**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**).

وروى عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على ألأهل بيت من اليهود بصدقة فهى تجرى عليهم، فعدم إسلامهم لا منع البر بهم والإحسان إليهم ماداموا غير محاربين للمسلمين لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ سورة الممتحنة آية/٨.

فهل هناك تشريع اعتنى بذوى الحاجات مثل تشريع الإسلام.

## المبحث الثانى

## الحقوق اللازمة لحياة الأجانب فى إقليم الدولة

لا يترتب على سماح الدولة للأجنبى بالدخول فى إقليمها والاستقرار فيه أن يصبح هذا الأجنبى عضواً رسمياً فى مجتمعها الوطنى. وإنما يظل أجنبياً مادام لا يتمتع بالجنسية الوطنية، ومجموع الحقوق اللازمة لحياة الأجنبى فى إقليم الدولة هى التى يطلق عليها الحد الأدنى للحقوق التى يتعين على الدولة تخويلها للأجانب بمقتضى العرف الدولى.

وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين:

١- الحقوق العامة.

٢- الحقوق الخاصة.

وسوف نبين ذلك على النحو التالى:

### الحقوق العامة للأجنبى

**المقصود بالحقوق العامة:**

الحقوق والحريات الأساسية التى يستلزمها الاعتراف لهم بالشخصية الإنسانية، أو هى الحقوق اللازمة باعتباره فرداً فى مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها.

وليس معنى ذلك أن على الدولة أن تخول الأجنبى كافة الحقوق التى يطلق عليها الحقوق العامة، فهناك من الحقوق العامة ما هو قاصر على الوطنيين كالحقوق السياسية.

وسوف نبين الحقوق العامة فى الفقه الإسلامى والقانون، وذلك على النحو التالى:

## أولاً

## الحرية الشخصية للأجنبى فى الفقه الإسلامى والقانون

### ١- الحرية الشخصية فى الفقه الإسلامى:

لقد خلق الله الناس أحراراً، وصدق عمر بن الخطاب حينما قال لابن العاص **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)** وهذه الحرية الشخصية مكفولة للفرد إلى جانب الاضطلاع بمسئولياته، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام.

ولقد أكرم الله بنى آدم على العموم، ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى مما يدل على وحدة الطبيعة البشرية ووجوب المساواة بين الناس، إذ يقول رب العالمين: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ**

**يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** سورة الممتحنة آية/,٨

**٢- الحرية الشخصية فى القانون:**

يؤكد شراح القانون الدولى على وجوب تمتع الأجنبى فى الدول الحديثة بالحريات العامة التى تستلزمها شخصيته الإنسانية، فهو يتمتع بالحق فى احترام حريته الشخصية وعدم تجريده منها دون مبرر مقبول.

فى هذا يقول أحد الفقهاء، تلتزم الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولى العام بأن تحترم فى الأجانب كرامة الشخصية الإنسانية وبالاعتراف لهم بالحقوق التى تكفل تحقيق هذه الغاية.

ومن المقرر تشبيه الأجانب بالوطنيين فى التمتع بهذه الحرية تشبيهاً ليس من الضرورى أن يكون كاملاً والدولة ملزمة بمقتضى العرف الدولى بحماية الأجنبى من الاعتداء عليه أو على أمواله من أحد رعايا الدولة التى يقيم فيها، ولا تعتبر الدولة قد أخلت بالتزامها إذا ثبت أنه لم يكن فى إمكانها منع الاعتداء ولكن قد يقع الاعتداء على الأجنبى من جانب رجال السلطة العامة فى الدولة التى يقيم فيها، كالقبض عليه بدون مبرر قانونى أو سجنه دون محاكمة، وفى هذه الحالة تنعقد مسئولية الدولة.

## ثانياً

## الحرية الدينية للأجنبى فى الفقه الإسلامى والقانون

احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فلكل ذى دين دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى غير ولا يضغط عليه، أى ضغط ليتحول منه إلى الإسلام.

وأساس هذا الحق آيات الله عز وجل فى قرآنه الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ سورة البقرة آية/ ٢٥٦.

فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس تؤدى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه.

ويقول تعالى: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾ سورة يونس آية ٩٩، ويقول أيضاً: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾ سورة الكهف آية/٢٩.

وكل ما هو مطلوب من المسلمين أن يدعوا غير المسلمين إلى الإسلام بالحسنى، قال تعلى: ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ سورة النحل آية١٢٥. وقال سبحانه: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾ سورة العنكبوت آية/٤٦. ويقول سبحانه: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ سورة آل عمران

الآية/٦٤. إلى غير ذلك من الآيات، وهكذا وسع الإسلام أرباب الديانات الأخرى، ومنحهم حرية العقيدة ولم يرغمهم على اعتناق دين معين، وإنما يبصر بأحسنها ويوضح منهجها وقيمها.

وما ينبغى التنبيه عليه هو: أن غير المسلمين لهم الحق فى إقامة شعائرهم داخل معابدهم، أما خارجها فإن كانوا يقيمون فى قرية منفردة ولم يكن بينهم مسلمون جاز لهم ممارسة هذه الشعائر خارج المعابد، أما إن كانوا يقيمون مع المسلمين فيمتنعون من إظهارها، لما فى هذا الإظهار من الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم، هذا ما نص عليه الفقهاء بالنسبة للذمى وما ينطبق على الذمى ينطبق على المستأمن.

وقد أخذت الدول الحديثة بما قرره الفقه الإسلامى، ونصت الدساتير على حرية العقيدة لكل أجنبى، وعلى الدول أن تمكنه من أداء شعائره مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، وبمعنى آخر أن تمتع الأجنبى بحرية العقيدة، ليس معناه قيامه بممارسة العبادة علناً فى جميع الأحوال، فقد يتعارض ذلك مع النظام العام فى الدولة.

وقد أكدت المادة (١٨) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨، حرية العقيدة الدينية فى معناها المطلق حينما قررت أن «لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير».

ويلاحظ أن التشريعات السائدة لا تفرق فى هذه الحرية – وأيضاً باقى الحريات الأساسية، بين وطنى أو أجنبى، فالنصوص المتعلقة بهذه

الحريات إقليمية التطبيق أى أنها تشمل الوطنيين والأجانب على حد سواء.

## ثالثاً

## حرية الإقامة والتنقل للأجنبى فى الفقه الإسلامى والقانون

المستأمن كالذمى له حق الإقامة والتنقل فى دار الإسلام من مكان إلى آخر حيث يشاء هذا هو الأصل، فهذه الحرية مكفولة للأجنبى فى دار الإسلام.

إلا أنه يستثنى من هذا الأصل بعض الأماكن وتفصيلها على النحو التالى:

**١- الحجاز :**

اتفق الفقهاء على عدم تمكين الأجنبى من الإقامة فى الحجاز.

**والأصل فى ذلك ما يلى:**

أ - حديث ابن عباس قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد. بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة).**

ب – ما روى عن عمر بن الخطاب، أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً)**.

ج – ما رواه أبو عبيدة بن الجراح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم **(أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)**.

د – ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب)**.

هـ – ولأن الحجاز لم اختص بحرم الله تعالى، ومبعث رسالته ومستقر دينه ومهاجرة رسوله صلى الله عليه وسلم، صار أشرف من غيره، فكانت حرمته أغلظ، فيصان عن أهل الشرك كالحرم.

ويجوز للأجنبى دخول الحجاز بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون أو لغير ذلك ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاثة أيام.

وإذا أقام فى وضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر ثلاثة أيام، جاز له، لأنه لم يصر مقيماً فى موضع. ويرى بعض الحنابلة أن الأجنبى له الإقامة لمدة أربعة أيام حد ما يتم المسافر للصلاة.

ويرى بعض الشافعية الحنابلة أنه إذا دعت الحاجة إلى الإقامة فوق ذلك كما فى حالة مرض الأجنبى فإنه يمكن من ذلك.

وأرى أن الأمر يترك للإمام يقرره حسب ما تقضى به المصلحة.

**٢ – الحرم المكى :**

الحرم هو أشرف البقاع، لما خصه تعالى ببيته الحرام الذى تتوجه إليه فى الصلاة والحج، فميزه على سائر بقاع الأرض، ثم لا يدخله قادم إلا محرماً بحج أو عمره، ويحرم صديه وشجره أن يعضد.

ولما كانت هذه الحرمة، فلا يجوز أن يدخله مشرك من كتابى ولا وثنى لمقام ولا اجتياز فإذا جاء أحدهم برسالة إلى الإمام، بعث إليه من يسمعه أو يأخذ كتابه، ثم يخبر الإمام، أو يخرج إليه الإمام إذا قال الكافر، لا أؤدى الرسالة إلا مشافهة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية.

وسبب تحريمه، قوله تعالى: ﴿... **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ سور التوبة آية/٢٨.

وقول تعالى: ﴿ **فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ يريد به الحرم، فعبر عنه بالمسجد لحلوله فيه كما قال تعالى ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ سورة الإسراء آية/١. يريد به: مكة: لأنه أسرى به من منزل خديجة، وقيل من منزل أم هانئ.

وإذا كان كذلك، وقد منع أنه يقربه مشرك أوجب أن يكون المنع محمولاً على عمومه فى الدخول والاستيطان، لما روى عن على رضى الله عهنه أنه نادى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم **(لا يدخل الحرم مشرك)**. وقد قال صلى الله عليه وسلم أيضاً : **(لا يحج بعد هذا العام مشرك)**.

ولأن لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيماً لحرمته، كان أولى أن يصان ممن عانده وطاعنه.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى جواز دخول الأجنبى الحرم ولكن ليس له الإقامة فيه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿... **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ سور التوبة آية/٢٨. قالوا : إنها مؤولة بمنع الدخول على الوجه الذى كانوا اعتادوا عليه فى الجاهلية، حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة، أو أن المراد منعهم من دخول مكة للحج، ويؤيد هذا حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا يحج بعد العام مشرك) ففى هذا دليل على المراد. ويدل عليه قول تعالى فى نسق التلاوة ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء**﴾، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج. لأنهم كان ينتفعون بالتجارات التى كانت تكون فى مواسم الحج، فدل ذلك على أن مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج وإن لم يكن فى المسجد.

وأيضاً بالقياس على دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لوفد ثقيف لما جاؤوا إلى المدينة، فقيل له هم أنجاس، فقال صلى الله عليه وسلم: **(إنه ليس على الأرض من أنجاء الناس شئ إنما أنجاس الناس على أنفسهم).**

يقول الإمام الجصاص وفى ذلك دلالة على أن نجاسة الكفر لا تمنع الكافر من دخول المسجد، وأيضاً روى عن سعيد بن المسيب، أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو كافر، وكان ذلك قبل فتح مكة وقد جاء أبو سفيان لتجديد الهدنة وكان حينئذ مشركاً.

**الراجح:**

أرى رجحان قول الجمهور، لأن الآية عامة تشمل الدخول والإقامة، وحمل الآية على هذا أولى عملاً بالاحتياط، بل التعبير بقوله تعالى: (فلا يقربوا)، ينصرف لكل شئ ولو الدخول، كما أن قياس مكة على المدينة قياس مع الفارق، فإن لكل منهما أحكاماً خاصة.

**٣- دخول المدينة :**

يجوز لغير المسلم دخول المدينة لرسالة أو تجارة أو سياحة أو غير ذلك، بإذن الإمام أو نائبه على نحو ما بينا فى دخول الحجاز.

**٤- دخول الأجنبى المساجد :**

سبق أن بينا حكم المسجد الحرام، أما ما عدا ذلك من سائر المساجد، فقد اختلف فيه العلماء، إلا أن هناك **الرأى الراجح وهو:**

جواز دخول غير المسلم المسجد إذا أذن له.

**حرية الإقامة والتنقل فى القانون:**

أكدت المواثيق العالمية والإقليمية حرية التنقل والإقامة، فقد نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن:

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

ثم أكدت المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ذلك إذ تقول:

١- لكل شخص متواجد بصورة شرعية فى أراضى دولة طرف فى هذه الاتفاقية حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

٢- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما فى ذلك مغادرة وطنه.

٣- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذى لابد منه فى مجتمع ديمقراطى من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة فى الفقرة بموجب القانون فى مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٥- لا يمكن طرد أحد من أراضى الدولة التى هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

٦- لا يمكن طرد أجنبى متواجد بصورة شرعية على أراضى دولة طرف فى هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

ومن ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية أسبق من كل الدساتير والمواثيق التى حثت على حرية التنقل والإقامة، فلم يقف بالحرية الشخصية عند حمايتها وعدم الاعتداء عليها، وإنما امتد بأن كفل للإنسان حرية التنقل ولم يقيد ذلك إلا فى حدود معينة بما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية، ثم صارت الدساتير والمواثيق الدولية على ذلك تأسياً بما هو فى الإسلام.

## رابعاً

## حماية النفس فى الفقه الإسلامى والقانون للأجنبى

### أولاً – حماية النفس فى الفقه الإسلامى للأجنبى:

عقد الأمان جعل حياة المستأمن مصونة لا تمس طوال مدة إقامته فى دار الإسلام فلا يجوز الاعتداء عليها مادام ملتزماً بعقد الأمان.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة لمن يهدر حياة المستأمن بالقتل. سواء أكان الاعتداء عمداً أم خطأ، وسواء أكان الاعتداء من مستأمن مثله أو ذمياً أو مسلماً. وسوف أبين هذه الصور بالتفصيل.

**١- قتل المستأمن عمداً:**

بداية ينبغى أن نحدد مفهوم القتل العمد عند فقهاء المذهب.

١- عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه أن يقصد الجانى ضر ب المجنى عليه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء.

٢- وعرفه الصاحبان بأنه: أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالباً.

٣- وعرفه المالكية بأنه: ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً.

٤- وعرفه الشافعية بأنه: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.

٥- وعرفه الحنابلة بأنه: قصد القتل بآلة تصلح له غالباً.

يتضح مما تقدم أن القتل العمد هو ما توافرت فيه شروط ثلاثة:

١- قصد القتل: أى قصد الجانى قتل المجنى عليه. ولما كان القصد شيئاً باطنياً، فإنه يستدل عليه بالوسيلة والآلة المستعملة فى القتل.

٢- أن يكون فعل الجانى بالمجنى عليه عدواناً، أى يقصد الجانى الاعتداء على المجنى عليه.

٣- أن يكون هذا الفعل مجرماً بأن يكون المعتدى عليه آدمياً، حياً، معصوم الدم.

إذا توافرت هذه الشروط كان القتل عمداً، سواء كان هذا الاعتداء واقعاً من مستأمن على مستأمن، أو من ذمى لمستأمن أو من مستأمن

لذمى أومن مسلم لمستأمن، أو من مستأمن لمسلم أو من مرتد لمستأمن، أو من مستأمن لمرتد فهذه سبع مسائل([1]).

**٢- قتل المستأمن خطأ :**

إذا قتل المستأمن بدار الإسلام خطأ سواء أكان قتله من مسلم أو ذمى أو مستأمن مثله، فلا خلاف بين الفقهاء فى أن الواجب فى القتل الدية([2])، وهى اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر.

**ثانياً – حماية النفس فى القانون للأجنبى:**

يجب تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التى تقع داخل إقليم الدولة، وذلك وفقاً لمبدأ الإقليمية، فقواعد قانون العقوبات تخاطب كل من تواجد فى الإطار الإقليمى للدولة، وذلك بصرف النظر عن كون الجانى وطنياً أو أجنبياً.

---

([1]) راجع هذه المسائل تفصيلاً فى د/ زكى زكى حسن زيدان : حقوق السائح وواجباته فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، مطبعة النهضة، ص ١٠٨ وما بعدها.

([2]) راجع مقدار الدية لدى: د/ زكى زكى حسين زيدان، حقوق السائح وواجباته فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

فجنسية الجانى يجب ألا تكون لها دخل فى ظروف الجريمة ولا فى الأسباب المخففة أو المشدد، كما يجب ألا يعذر الأجنبى عن جهله بالقانون.

وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى على ذلك بقولها (تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه). فالقاعدة العامة: أن كل شخص يخل بكيان الدولة مرتكباً لجريمة تخضعه الدولة لقانونها الجنائى لأن فى ذلك استخداماً لحقها فى صون وجودها وبقائها. كما أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى تظهر فيه آثارها المادية التى تظهرها المعاينات، ويسهل فيها كشف الحقيقة عن طريق شهودها فتكون المحاكمة مجدية، ومحققة الهدف من العقوبة.

ولم يقتصر المشرع المصرى على الجناة داخل القطر المصرى فقط، بل نطاق تطبيق نصوصه قد يمتد خارج حدود إقليمه ونص على ذلك فى المادة الثانية من قانون العقوبات ونصت على أنه: «تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم:-

**أولاً** – كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

فهذا النص: افترض وقوع الجريمة كاملة أو تم ارتكابها جزئياً فى مصر، سبباً لتطبيق القانون على الفاعل أو المساهم الخارجى، سواء أكان مواطناً أم أجنبياً.

ويستثنى من مبدأ الإقليمية جرائم معينة يطبق عليها مبدأ العينية ومفاد هذا المبدأ أن القانون المصرى يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبها. وأساس هذا المبدأ هو الدفاع عن كيان الدولة خارج حدودها.

**عقوبة جريمة القتل العمد فى القانون الجنائى المصرى:**

يعاقب القانون من قتل نفساً عمداً بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وقد بين ذلك فى المادة (١/٢٣٤ عقوبات) ونصها «من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

وبناء على هذا النص، يكون للقاضى أن ينطق بإحدى العقوبتين، وله أن ينزل بها إذا وجدت ظروف تدعو لاستعمال الرأفة تطبيقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تصن على أنه «يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية

رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتى: عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر، عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر.

وقد غلظ المشرع عقوبة القتل العمد وجعلها الإعدام فى أحوال معينة وهى:

١- سبق الإصرار المادة ٢٣٠.

٢- الترصد المادة ٢٣٠.

٣- إذا حصل القتل بمواد سامة يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً المادة ٢٣٣.

٤- إذا اقترن القتل بجناية أخرى أو كان القتل مرتبطاً بجنحة، فإن عقوبة القاتل تكون الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

**عقوبة القتل الخطأ فى القانون الجنائى المصرى:**

اعتبر المشرع جريمة القتل خطأ جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس أو الغرامة. وبين ذلك فى المادة (٢/٢٣٨ و ٣ عقوبات) ونصها «من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنشطة، يعاقب

بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ونظراً لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية، ولتعدد نواحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية، حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث، لكثرة عدد الضحايا، فإن المشرع وضع ظروفاً مشددة للعقاب على الجريمة وجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توافرت إحدى الظروف الآتية:

١- إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته.

٢- أن يتعاطى الجانى مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث.

٣- النكول وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

ثم عاقبت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

**موازنة بين الفقه الإسلامى والقانون الجنائى فى حماية النفس:**

إن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام عالمية. يجب تطبيقها على جميع الأفراد فى جميع البقاع الإسلامية، لا تخص فرداً دون فرد ولا جنساً دون جنس فيخاطب بها المسلم وغير المسلم.

فالشريعة الإسلامية فى أساسها شريعة عالمية، إذا نظرنا إليها من الوجهة العلمية، ولكنها فى تطبيقها شريعة إقليمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العلمية. بتطبيقها يسرى على الأقاليم التى تدجل تحت سلطان المسلمين بصرف النظر عن سكان هذه الأقاليم. سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين فى فترة إقامتهم فى دار الإسلام، لأن المسلم ملزم بطبيعة إسلامه بأحكام الشريعة. والذمى ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذى التزم بمقتضاه أحكام الإسلام التزاماً دائماً فى مقابل الأمان الدائم والعصمة الدائمة لنفسه ولماله، والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان ودخوله أرض الإسلام، فحكمه حكم الذمى.

والقوانين الوضعية، تسير على هدى الشريعة الإسلامية وتتبع أثرها وتأخذ بمبدأ الإقليمية إلا فى جرائم معينة من أفراد معينين، لكن من ناحية العقوبة فمختلفان على نحو ما بينا.

تم بحمد الله